

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1189) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-30905) |

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض اعتراض المدعي.

الملخص:

اعتراض المدعية على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للإقرار الضريبي المتعلق بالربع الثالث من العام ٢٠١٩، وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد - ردت الهيئة بالآتي: فيما يتعلق باعترض المدعية على تعديل بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، فقد قامت الهيئة به وفقاً للنصوص النظامية ونتج عنه حذف ما أقرت به المدعية تحت بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية. حيث طلبت الهيئة من المدعية تزويدها بمستندات أثناء عملية الفحص إلا أن المدعية لم تتعاون وتقدم المستندات المطلوبة والتي تؤيد صحة إقرارها الذاتي - وفيما يتعلق باعترض المدعية على غرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد: نظراً لما نتج عن عملية الفحص والتقييم للفترة الضريبية محل الاعتراض، فقد تم فرض الغرامتين وفقاً للنصوص النظامية عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض، وعن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - وفيما يتعلق ببند المشتريات تبين أن المدعية لم يقدم المستندات الثبوتية خلال المدة المحددة. مما يثبت معه صحة إجراء المدعى عليها - وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، تبين أنها متعلقة بالبند الأول من هذا القرار - وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد؛ تبين أن المدعية لم تقم بسداد الضريبة المستحقة في مواعيدها النظامية - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض اعتراض المدعية في كل البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (١/٤٢)، و(٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٨/٤٩)، و(١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٢م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة،... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٠٩٠٥-٢٠٢٠-٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودية الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكةً لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدّمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها في إعادة التقييم للإقرار الضريبي المتعلق بالربع الثالث من العام ٢٠١٩، وگرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المتعلقتين بذات الفترة الضريبية، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «فيما يتعلق باعتراض المدعية على تعديل بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، قامت الهيئة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: ١- للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه». كما نصّت الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: للهيئة إصدار تقييماً للالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبة أو أكثر. ونتج عنه حذف ما أقرت به المدعية تحت بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية. بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢١م و ٢٠٢٠/٠٩/٣٠م و ٢٠٢٠/١٠/١١م طلبت الهيئة من المدعية تزويدها بمستندات أثناء عملية الفحص إلا أن المدعية لم تتعاون وتقدم المستندات المطلوبة والتي تؤيد صحة إقرارها الذاتي، وإلخلاف المدعية بالتزاماتها في المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي ألزمته

بتزويد الهيئة بأي معلومات تطلبها لغرض إثبات الالتزامات الضريبية حيث نصت على أنه: على جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أي معلومات تطلبها الهيئة لأغراض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بهم. ووفقاً لأحكام المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تم استبعاد المشتريات. فيما يتعلق باعتراض المدعية على غرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد: نظراً لما نتج عن عملية الفحص والتقييم للفترة الضريبية محل الاعتراض، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة. وبناءً على ذلك تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة. تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٢ م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعى عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الإكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة

الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعي تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم بالفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث من عام ٢٠١٩م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد المرتبطتين بذات الفترة محل الاعتراض وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلفت برفض اعتراضها أمام المدعى عليها بتاريخ ١٢/١١/٢٠٢٠م، وقيّدت دعواها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١٩/١١/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن المدعى عليها استبعدت بند المشتريات للمدعية لعدم تقديمها المستندات الثبوتية لممارسة حق الخصم استناداً على الفقرة (١) من المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي نصّت على أنه: « لغايات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً على المستندات الآتية: أ. الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية». كما أشارت المدعى عليها إلى أنها قد طلبت من المدعي تقديم معلومات إضافية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١م وتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠م وتاريخ ١١/١٠/٢٠٢٠م وذلك لأغراض التحقق من صحة ما أقرت عنه المدعية في اقرارها ولم تتجاوب معها. وحيث أن نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية كفل للمدعي حق خصم المدخلات في فترات ضريبية لاحقة عند استيفاء شروط الخصم الضريبي وفقاً للفقرة (٨) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: « للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، وذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقاً للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد

خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع بها التوريد». وحيث ثبت للدائرة بأن المدعية لم يقدم المستندات الثبوتية خلال المدة المحددة، مما يثبت معه صحة إجراء المدعى عليها. وفيما يخص اعتراض المدعية على غرامة مخالف الخطأ في الإقرار؛ حيث أن من صحيح تطبيق ضريبة القيمة المضافة تقديم الإقرار بالشكل الصحيح، فكان يجب على المدعي اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل له تقديم إقراره بالشكل الصحيح، وحيث أن الرأي في البند الأول والخاص بالتقييم النهائي لفترة الربع الثالث لعام ٢٠١٩م قد افضى إلى صحة ما انتهى إليه المدعى عليه (الهيئة) وثبت استبعاد المدعى عليه لبند المشتريات بسبب عدم تقديم المدعي للمستندات المطلوبة، وعليه يكون إجراء الهيئة صحيحاً فرض الغرامة المالية وذلك بالاستناد على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة و المستحقة». وفيما يخص غرامة مخالفة التأخر في السداد؛ غرامة التأخر في السداد الصادرة في حق المدعي نتجت بعد مراجعة المدعى عليه (الهيئة) الإقرار الخاص بالفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠١٩م هو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في ميعادها النظامي حيث أن المهلة النظامية لسداد الضريبة المستحقة كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». وحيث أن المدعي لم يقيم بسداد الضريبة المستحقة في مواعيدها النظامية فتفرض بناءً عليه غرامة مالية وذلك بالاستناد على المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة».



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية (الربع الثالث ٢٠١٩م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على قرار المدعى عليها بفرض غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية (الربع الثالث ٢٠١٩م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

ثالثاً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية (الربع الثالث ٢٠١٩م) محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.